الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
الوزير

بيروت، في ١ تموز ٢٠٢٥

رقم التسجيل: 2495/ي2025

حضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل
القاضي جون قزي المحترم

الموضوع: طلب الادعاء على كل من يثبته التحقيق، فاعلا، شريكا، محرضا، او متدخلا، انه قام بتلويث المياه البحرية بالمواد النفطية في منطقة الجية الساحلية، مقابل معمل الجية، قضاء الشوف.

المرجع: - القانون رقم 2002/444 (قانون حماية البيئة).
- القانون رقم 1988/64(قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة).
- القانون رقم 2008/24 (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث)

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

بتاريخ 2025/6/28، وبعد رصد تسرب وتلوث نفطي في المياه البحرية قبالة معمل الجية الحراري وعلى الشاطئ الرملي الذي يستعمل كمسبح لعامة الناس وللمنتجات السياحة في منطقة الجية، قضاء الشوف، محافظة جبل لبنان، كلفت وزارة البيئة فريقا من الفنيين، والمجلس الوطني للبحوث العلمية فريقا من العلميين، للكشف وتشخيص الضرر البيئي. وتبين نتيجة الكشف وجود طبقة نفطية سوداء الى بنية اللون في بعض الاماكن، عائمة على سطح الماء، على الرمل وعلى الصخور المجاورة. (مرفق ربطا بيان صادر عن وزارة البيئة بخصوص التلوث النفطي في منطقة الجية، وصور فوتوغرافية عدد (6)، وصورة للموقع).

وحيث انه واستنادا الى أحكام المادة (30) من القانون رقم 2002/444(قانون حماية البيئة والتي تنص على انه:
"1) مع مراعاة احكام المعاهدات الدولية والاقليمية التي انضم اليها لبنان، يمنع منعا باتا كل تصريف او غمر او حرق في المياه الاقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة او غير مباشرة، من ان:....
ب-تؤذي الانشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الاسماك والنباتات والطحالب.
ج-تفسد نوعية المياه البحرية...."

وحيث انه واستنادا الى أحكام المادة (9) من القانون رقم 1988/64(المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) والتي تنص على :***"يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:..***
2-يرمي في البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها... ".

وعملا بأحكام المادة (10) من القانون رقم 1988/64 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) والتي تنص على انه: ***"يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسماية الف ليرة كل من يخالف احكام المواد 2و4و5و7و8و9 او يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون***
-اذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
-اذا نجم عن ذلك موت انسان او اكثر ، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
-واذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام".

AA-F-14-V.1-1/2

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
الوزير

وعملا بأحكام المادة (54) من المرسوم رقم 56 تاريخ 2025/3/11 والتي تنص على انه: ***"ترفع بالحدود المرسومة لها قانونا" خمسين مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضي بها المحاكم، باستثناء الغرامات المرتبطة بالحد الادنى للأجور وغرامات أصول المحاكمات المدنية".***

وعملاً بالقانون رقم 2014/251 تاريخ 2014/4/15 (تخصيص محامين عامين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة) لا سيما المادة الأولى أ- ب و ج1 منه، التي تنص على ما حرفيته : ***"يضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد المادة 11، مادة 11 مكرر على الشكل الآتي:***

أ-يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 11، محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب-يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

ج-تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

1-مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بحماية ...الهواء والماء والتربة من التلوث ..."

4-مخالفة القوانين البيئية والانظمة البيئية التي تحمي الاملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الاقليمية والتعديات البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

6-مخالفة الاحكام الواردة في القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وجدت."

بناء عليه،

تطلب وزارة البيئة من هيئتكم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بما فيها الادعاء بحق كل من يثبته التحقيق، فاعلا، شريكا، محرضا، او متدخلا، انه قام بتلويث المياه البحرية بالمواد النفطية في المنطقة الساحلية الجية-قضاء الشوف.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزيرة البيئة
د. تمارا الزين

مرفقا ربطا:
-بيان وزارة البيئة بخصوص التلوث النفطي في منطقة الجية بتاريخ 2025/6/28، مرفق به صور فوتوغرافية عدد (6) ، وصورة للموقع.

نسخة تبلغ الى :
-محافظ جبل لبنان
-وزارة الاشغال العامة والنقل.
-المديرية العامة للبيئة - مصلحة الديوان-دائرة الشؤون القانونية.

AA-F-14-V.1-2/2